# بيان بالتعديلات المقترحة للنظام الأساسي
# للشركة الإسلامية العربية للتأمين – سلامة (ش.م.ع)
# ٢٠٢٤

| التسلسل | المادة | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | السند القانون | سبب التعديل |
|---|---|---|---|---|---|
| **تمهيد** | تمهيد | تأسست الشركة الإسلامية العربية للتأمين (سلامة) شركة مساهمة عامة - في إمارة دبي بموجب المرسوم الأميري رقم (٧) الصادر عن سمو حاكم دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم ٢٠٨٠١٦ صادرة بتاريخ ١٩٧٩/٠٨/١٣ من دائرة التنمية الإقتصادية بإمارة دبي وبموجب شهادة قيد في سجل شركات التأمين رقم (١٧) صادرة بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٥ ووفقا لأحكام القانون الإتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.<br>ولما كان المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ في شأن الشركات التجارية الصادر في ٢٠٢١/٩/٢٠ قد نص على الغاء القانون الإتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات التجارية و القوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة | تأسست الشركة الإسلامية العربية للتأمين (سلامة) شركة مساهمة عامة - في إمارة دبي بموجب المرسوم الأميري رقم (٧) الصادر عن سمو حاكم دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم ٢٠٨٠١٦ صادرة بتاريخ ١٩٧٩/٠٨/١٣ من دائرة التنمية الإقتصادية بإمارة دبي وبموجب شهادة قيد في سجل شركات التأمين رقم (١٧) صادرة بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٥ ووفقا لأحكام القانون الإتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.<br>ولما كان المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ في شأن الشركات التجارية الصادر في ٢٠٢١/٩/٢٠ قد نص على الغاء القانون الإتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات التجارية و القوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.<br><br>بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/١٦ اجتمعت الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص | نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر بموجب التعميم رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٢ عن المصرف المركزي، والمرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم أعمال التأمين، ونظام بشأن التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي بموجب الإشعار رقم ٤٨٠٣ لسنة ٢٠٢٢ ومعيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي رقم ٤٤٩٦ لسنة ٢٠٢٣. | الامتثال لنظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر بموجب التعميم رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٢ عن المصرف المركزي، والمرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم أعمال التأمين، ونظام بشأن التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي بموجب الإشعار رقم ٤٨٠٣ لسنة ٢٠٢٢ ومعيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي رقم ٤٤٩٦ لسنة ٢٠٢٣. |

| التسلسل | المادة | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | السند القانون | سبب التعديل |
|---|---|---|---|---|---|
| | | بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.<br><br>بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/١٦ اجتمعت الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على اعتماد النظام الأساسي المعدل للشركة ليتوافق وأحكام المرسوم بقانون الإتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ في شأن الشركات التجارية. وذلك على النحو التالي: | الموافقة على اعتماد النظام الأساسي المعدل للشركة ليتوافق وأحكام المرسوم بقانون الإتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ في شأن الشركات التجارية<br>بتاريخ ..... اجتمعت الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق مع نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر بموجب التعميم رقم ٢٤لسنة ٢٠٢٢عن المصرف المركزي، وذلك على النحو التالي: | | |
| الباب الأول<br>التعريفات | | في هذا النظام الأساسي، يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك: | في هذا النظام الأساسي، اذا وردت تعابير أو مصطلحات ليس لها تعريف خاص يعتمد التعريف الوارد في المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية، وقرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم ٣ لعام ٢٠٢٠ بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة، والمرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم أعمال التأمين، ونظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر عن المصرف المركزي بموجب التعميم رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٢ ونظام بشأن التأمين التكافلي الصادر عن المصرف | التوافق مع المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية، وقرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم ٣ لعام ٢٠٢٠ بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة، والمرسوم بقانون -قانون اتحادي رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم أعمال التأمين | الامتثال للقوانين والانظمة والتعليمات المشار اليها. |

| التسلسل | المادة | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | السند القانون | سبب التعديل |
|---|---|---|---|---|---|
| | (١)<br>التعاريف | | المركزي بموجب الإشعار رقم ٤٨٠٣ لسنة ٢٠٢٢ ومعيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي بموجب الإشعار رقم ٤٤٩٦ لسنة ٢٠٢٣وأي تعديلات لها أو تشريعات تحل محلها،و يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك: | -نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر عن المصرف المركزي بموجب التعميم رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٢.<br>-نظام بشأن التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي بموجب الإشعار رقم ٤٨٠٣ لسنة ٢٠٢٢<br>-معيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي بموجب الإشعار رقم ٤٤٩٦ لسنة ٢٠٢٣. | |
| | | قانون التأمين : القانون الإتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ في شأن إنشاء المصرف المركزي وتنظيم اعماله وأي تعديل يطرأ عليه. | قانون التأمين : والمرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم أعمال التأمين وأي تعديل يطرأ عليه. | المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم أعمال التأمين | الغى المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم أعمال التأمين، القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم أعمال التأمين. |

| التسلسل | المادة | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | السند القانون | سبب التعديل |
|---|---|---|---|---|---|
| | | اللجنة: هي لجنة الرقابة الشرعيّة التى تتولى الإشراف على جميع النواحي الشرعية لنشاطات الشركة. | لجنة الرقابة الشرعية الداخلية : جهاز معين من قبل الشركة يتكون من فقهاء متخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية، يقوم بالرقابة المستقلة على معاملات وأنشطة ومنتجات الشركة والتأكد من التزامها بالشريعة الإسلامية في جميع أهدافها وأنشطتها وعملياتها ومواثيق عملها | النظام بشأن التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي بموجب الإشعار رقم ٤٨٠٣ لسنة ٢٠٢٢ | النظام بشأن التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي بموجب الإشعار رقم ٤٨٠٣ لسنة ٢٠٢٢ |
| | | **الادارة التنفيذية**: الرئيس التنفيذي للشركة ونوابه وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا و مسؤولي الادارة التنفيذية الذين تم تعيينهم شخصيا في مناصبهم من قبل مجلس الادارة. | **الإدارة ~~التنفيذية~~ العليا**: الأفراد أو الكيان المسؤول عن إدارة أمور الشركة اليومية بما ينسجم مع الاستراتيجيات والإجراءات المعدة من قبل المجلس، وتشمل بصورة عامة، على سبيل المثال لا الحصر، الرئيس التنفيذي للشركة والمسؤول المالي الرئيسي ومسؤول المخاطر ومدير وظيفة الامتثال ومدير وظيفة التّدقيق الداخلي. | نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين الصادر عن المصرف المركزي الصادر بموجب التعميم رقم ٢٠٢٢/٢٤. | التوافق مع متطلبات نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين |
| | | **تعارض المصالح**: الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند إستغلال | تضارب **المصالح: تعني:** وضع يكون فيه هنالك تضارب فعلي أو محتمل بين الواجبات والمصالح الخاصة لشخص ما يكون من شأن أن يؤثّر على نحو غير سليم على حياد ذلك الشخص في اتّخاذ القرارات، و أداء ذلك الشخص لواجباته | مرسوم بقانون إتحادي رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم أعمال التأمين | تحديث التّعريف بإضافة ماورد بنظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين في هذا الشّأن. |

| التسلسل | المادة | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | السند القانون | سبب التعديل |
|---|---|---|---|---|---|
| | | الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية. | ومسؤولياته. | | |
| | | "**الأطراف ذات العلاقة** :رئيس وأعضاء مجلس الإدارة للشركة وأعضاء الادارة التنفيذية العليا للشركة و العاملين بها. والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن ٣٠٪ من رأسمالها ، و كذا الشركات التابعة او الشقيقة او الحليفة. | **الأطراف ذات العلاقة:**<br>١. رئيس وأعضاء مجلس إدارة الّشركة وأقاربهم<br>٢. أعضاء الإدارة التّنفيذية العليا وأقاربهم<br>٣. العاملين بالّشركة<br>٤. الّشركات التي يساهم فيها أي من المشار إليهم في البنود أعلاه بما لايقل عن ٣٠%من رأسمالها<br>٥. الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الّشقيقة أو الحليفة للشركة<br>٦. كبار المساهمين في الشركة (كل من يملك ٥%أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التّصويت فيها)<br>٧. رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة أو الّشقيقة أو الحليفة للشركة<br>٨. الّشركات التي يكون أي من رئيس أو أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أعضاء الإدارة التنفيذية العليا | قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٢٤/٠٢ بشأن تعديل دليل حوكمة الشركات المساهمة عامة | اعتماد القائمة المنصوص عليها في تعريف الأطراف ذات العلاقة الواردة بقرار الهيئة |

| التسلسل | المادة | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | السند القانون | سبب التعديل |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | للشركة عضوا في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها | | |
| الباب الأول | المادة (٥)<br>أغراض الشركة | تباشر الشركة نشاطها وفقاً لأحكام قانون التأمين وتكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة ومع أحكام الشريعة الإسلامية مع الالتزام باحكام المادة ٢٥ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ بشان انشاء المصرف المركزي وتنظيم اعماله واحكام قرار مجلس الإدارة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦ و المادة ٧ من القرار رقم (٤)لسنة ٢٠١٠ بشأن نظام التأمين التكافلي . بما في ذلك سبيل المثال لا الحصر: | تباشر الشركة نشاطها وفقاً لأحكام قانون التأمين وتكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة ومع أحكام الشريعة الإسلامية مع الالتزام باحكام المادة ١١ من مرسوم بقانون إتحادي رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم أعمال التأمين، و المادة ٩ من النظام بشأن التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي بموجب الإشعار رقم ٤٨٠٣ لسنة ٢٠٢٢ واي تعديلات لها او تشريعات قد تحل محلها. بما في ذلك سبيل المثال لا الحصر: | مرسوم بقانون إتحادي رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم أعمال التأمين<br>النظام بشأن التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي بموجب الإشعار رقم ٤٨٠٣ لسنة ٢٠٢٢ | - تعديل القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ بشان انشاء هيئة التأمين ليصبح مرسوم بقانون إتحادي رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم أعمال التأمين<br>- تكملة اسم قرار مجلس الإدارة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦.<br>-تعديل نظام التأمين التكافلي ليصبح النظام بشأن التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي |

| التسلسل | المادة | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | السند القانون | سبب التعديل |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | بموجب الإشعار رقم ٤٨٠٣ لسنة ٢٠٢٢. |
| الباب الرابع<br>مجلس إدارة الشركة | المادة ١٩<br>إدارة الشركة | أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (٧) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.<br><br>ب. تتكون أغلبية أعضاء المجلس من اعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ، ويجب أن تكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من أعضاء مجلس إدارة مستقلين على ألا يقل تمثيل المرأة عن عضو واحد في تشكيل مجلس الإدارة. كما يجب ان يكون الرئيس وأغلبية | أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (٧) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي، ويجب الحصول على عدم ممانعة المصرف المركزي قبل تعيين أو ترشيح أو تجديد عضوية أي شخص في مجلس الإدارة. وفي جميع الحالات يجب أن تقوم الشركة بإبلاغ المصرف المركزي بأي معلومات جوهرية قد تؤثر سلبا على التّقييم السليم وجدارة عضو مجلس الإدارة، كما يجب الحصول على عدم ممانعة المصرف المركزي قبل عزل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال فترة عضويته.<br>ب. يجب أن يكون جميع أعضاء المجلس من اعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، ويجب أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من أعضاء مجلس إدارة مستقلين على | المادة ٥ البند ٩ من نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين الصادر عن المصرف المركزي الصادر بموجب التعميم رقم ٢٠٢٢/٢٤.<br><br>المادة ٥ البند ٢ من نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين الصادر عن المصرف المركزي الصادر بموجب التعميم رقم ٢٠٢٢/٢٤. | التوافق مع متطلبات نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين . |

| التسلسل | المادة | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | السند القانون | سبب التعديل |
|---|---|---|---|---|---|
| | | اعضاء مجلس الادارة من المتمتعين بجنسية الدولة. | أن يكون عشرين في المائة (٢٠٪) على الأقل من المرشحين لعضوية المجلس من الإناث. كما يجب ان يكون الرئيس وأغلبية اعضاء مجلس الادارة من المتمتعين بجنسية الدولة. | | |
| **الباب الرابع**<br>**مجلس إدارة الشركة** | المادة ٢٠<br>إدارة الشركة | أ- يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل مجلس الإدارة، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم. | أ- يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل مجلس الإدارة ،و يجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم. ويجب ألاّ تتجاوز فترة تولّي عضو مجلس إدارة بصفته عضو مستقّل ١٢ سنة متتالية من تاريخ أول تعيين لذلك العضو بمجلس الإدارة | المادة ٥ البند رقم ٤ من نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين الصادر عن المصرف المركزي الصادر بموجب التعميم رقم ٢٠٢٢/٢٤. | التوافق مع متطلبات نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين |
| | | ب- لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم او تعيين غيرهم ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. | ب- في حالة خلو منصب عضو مجلس الإدارة يتعيّن على الّشركة أن تعين عضوا جديدا في المركز الذي يخلو في أثناء السنة خلال مدة أقصاها ثلاثون ٣٠ يوما شريطة الحصول على موافقة المصرف المركزي وعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم. ويكمل العضو الجديد | المادة ١٨ من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم أعمال التأمين | إضافة شرط الموافقة من المصرف المركزي على التّعيين الجديد |

| التسلسل | المادة | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | السند القانون | سبب التعديل |
|---|---|---|---|---|---|
| | | ت- باستثناء الأعضاء المعينين من قبل الحكومة الإتحادية او المحلية في مجلس إدارة الشركة بموجب مساهمتها في راسمال لشركة بموجب المادة (١٤٨) من قانون الشركات التجاري .إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس او اكثر خلال مدة ولاية مجلس وجب على أعضاء المجلس الباقين دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ شغر اخر مركز لإتنخاب من يملأ المراكز الشاغرة. وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه. | مدة سلفه، و.في حال عدم تعيين عضو جديد بالمركز الشاغر خلال تلك المدة وجب على المجلس فتح باب الترشيح لإنتخاب عضو للمركز الشاغر في أول اجتماع للجمعية العمومية، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه<br>ت- باستثناء الأعضاء المعينين من قبل الحكومة الإتحادية او المحلية في مجلس إدارة الشركة بموجب مساهمتها في راسمال لشركة بموجب المادة (١٤٨) من قانون الشركات التجاري .إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس او اكثر خلال مدة ولاية مجلس وجب على أعضاء المجلس الباقين بعد التشاور مع المصرف المركزي دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ شغر اخر مركز لإتنخاب من يملأ المراكز الشاغرة. وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه. | | |
| **الباب الرابع مجلس إدارة الشركة** | المادة ٢٢ متطلبات الترشح | يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي: | يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي: | تعديل المادة ١٠من دليل حوكمة الشركات المساهمة | إضافة الشرط الجديد إلى إقرار |

| التسلسل | المادة | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | السند القانون | سبب التعديل |
|---|---|---|---|---|---|
| | لعضوية المجلس | ١) السيرة الذاتية موضحا بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي / غير تنفيذي / ستقل)<br>٢) إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذه له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله<br>٣) بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إداراتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة<br>٤) إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (١٤٩) من قانون الشركات.<br>٥) في حال ممثلي الشخص الإعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الإعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة. | ١. السيرة الذاتية موضحا بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي / غير تنفيذي / ستقل)<br>٢. إقرار كتابي بقبوله/ قبولها الترشح والتزامه/ها بأحكام قانون الشركات وقانون التأمين والقرارات المنفذه لهما، والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله<br>٣. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إداراتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة<br>٤. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (١٤٩) من قانون الشركات.<br>٥. في حال ممثلي الشخص الإعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الإعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة. | عامة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢/٢٠٢٤. | المترشح وإضافة شهادة الحالة الجنائية وشهادة خلو السجل الإداري من الجزاءات |

| التسلسل | المادة | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | السند القانون | سبب التعديل |
|---|---|---|---|---|---|
| | | ٦) بيان بالشركات التجارية التى يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها. | ٦. بيان بالشركات التجارية التى يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.<br>٧. شهادة بالحالة الجنائية صادرة أو معتمدة من حدى الجهات الرسمية. | | |
| **الباب الرابع**<br>**مجلس إدارة الشركة** | المادة ٢٣<br>انتخاب رئيس مجلس الادارة ونائبة | أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالتصويت السري رئيسا ونائبا للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه .<br>ب. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضوا منتدبا للإدارة ويحدد المجلس إختصاصاته ومكافآته ، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس. | أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالتصويت السري رئيسا ونائبا للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لدي، وعلى مجلس الإدارة تزويد المصرف المركزي بنسخة من محاضر اجتماعات المجلس وقراراته المتعلقة بانتخاب رئيس مجلس إدارة الشركة ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وبنماذج توقيعاتهم، خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات<br>ب. يحق لمجلس الإدارة~~أن ينتخب من بين أعضائه عضوا منتدبا للإدارة ويحدد المجلس إختصاصاته ومكافآته ، كما يكون له~~ أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض سلطاته ولكن ليس مسؤولياته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس، وتقوم الشركة بإبلاغ المصرف المركزي بأنواع اللجان التي يشكلها مجلس الإدارة وبأسماء وبيانات اعضائها. | - المادة ١٩ من من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم أعمال التأمين<br>- المادة ٥ فقرة ٢ من نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر عن المصرف المركزي<br>- البند (د) من الفقرة ١١ من المادة ٥ من نظام الحوكمة المؤسسية | التوفيق مع متطلبات القانون.<br>بموجب نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر عن المصرف المركزي لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أن يكون عضوا تنفيذيا.<br>التوفيق مع متطلبات نظام الحوكمة |

| التسلسل | المادة | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | السند القانون | سبب التعديل |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | ج. يجب أن يشتمل هيكل عمليات المجلس لجاناً تتولى مسؤوليات تتعلق بالتدقيق والمخاطر الترشيح، والاستثمار والمكافآت. | لشركات التأمين الصادر عن المصرف المركزي | المؤسسية لشركات التّأمين |
| **الباب الرابع**<br>**مجلس إدارة الشركة** | المادة (٢٤)<br>صلاحيات مجلس الإدارة | أ- لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما إحتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية.<br>ب- يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الإختصاصات والمسئوليات.<br>ج- مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يفوض مجلس الإدارة في عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والإتفاق على التحكيم. | أ- لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما إحتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية.<br>ب- يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الإختصاصات والمسئوليات.<br>ج- مع مراعاة أحكام قانون الشركات القرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يفوض مجلس الإدارة في عقد التمويلات لآجال تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والإتفاق على التحكيم. | استبدال كلمة قرض بتمويلات وفقاً لتوجهات لجنة الرقابة الشرعية الداخلية. | التوفيق مع متطلبات نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين، ومعايير الحوكمة الشرعية. |

| التسلسل | المادة | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | السند القانون | سبب التعديل |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | ز. يجب على المجلس أن يجري تقييما سنويا، سواء لوحده أو بمساعدة خبراء خارجيين لأداء المجلس ككل، واللجان التابعة له، وأعضائه.<br>ط. يلتزم المجلس بالتحقق من وجود توزيع واضح للمهام والمسؤوليات، على المجلس ككل، وعلى لجان المجلس، وعلى الإدارة العليا، والأشخاص الرئيسيين في وظائف الضبط، وعلى نحو يضمن الفصل المناسب بين الواجبات.<br>ي. يجوز للمجلس أن يفوض بعضاً من مهامه، وذلك بموجب شروط واضحة ومحددة، وبطريقة لا تؤدي إلى خلق تركز مفرط للصلاحيات يكون من شأنه أن يؤثر سلبا على أعمال الشركة | طبقا للبند ١٢ من المادة ٥ من نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر بموجب التعميم رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٢عن المصرف المركزي.<br>طبقا للبند ٢ من المادة ٣ من نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر بموجب التعميم رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٢عن المصرف المركزي.<br><br>طبقا البند ٨ من المادة ٣ من نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر بموجب التعميم رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٢عن المصرف المركزي. | |
| **الباب الرابع مجلس إدارة الشركة** | المادة (٢٨) الفقرة (١) اجتماعات المجلس | ١-يجتمع مجلس الإدارة عدد (٤) إجتماعات خلال السنة المالية على الأقل. | ١- يجتمع مجلس الإدارة عدد **ستة (٦)** إجتماعات خلال السنة المالية على الأقل. | المادة ٥ فقرة ١٠من نظام الحوكمة المؤسسية | التوافق مع متطلبات نظام الحوكمة |

| التسلسل | المادة | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | السند القانون | سبب التعديل |
|---|---|---|---|---|---|
| | و الدعوة لإنعقاده | | | لشركات التأمين الصادر عن المصرف المركزي | المؤسسية لشركات التّأمين |
| **الباب الرابع**<br>**مجلس إدارة الشركة** | المادة (٣٠)<br>إشتراك عضو المجلس في عمل منافس للشركة | لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. | يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام للشركة، أو من يحل محلّه أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ويشمل الحظر تحديدا:<br>(أ) الاشتراك في إدارة شركة أخرى منافسة أو تزاول ذات النّشاط التأميني أو مشابه له<br>(ب)منافسة أعمال الشركة أو القيام بأي عمل أو نشاط ينجم عنه تضارب مع مصلحة الشركة<br>(ت)مزاولة أعمال وكيل أو وسيط التأمين<br>(ث)تقاضي عمولة عن أي عمل من أعمال التأمين<br>(ج) تمثيل أي من المساهمين في الشركة.<br><br>ولا يجوز لأي من المذكورين أعلاه أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. | المادة ٥ فقرة ٥من نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر عن المصرف المركزي والمادة ١٦من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٣في شأن تنظيم أعمال التأمين | التوافق مع متطلبات نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين |

| التسلسل | المادة | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | السند القانون | سبب التعديل |
|---|---|---|---|---|---|
| **الباب الرابع**<br>**مجلس إدارة الشركة** | المادة (٣١) الفقرة (أ)<br>تعارض المصالح | أ-على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التى يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة، في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية. | أ-على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التى يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة، سواء كانت في شكل جلي أو محتمل، في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها الإفصاح للمجلس عن ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية. | - نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين الّصادر عن المصرف المركزي<br>- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٢٤/٠٢ بشأن تعديل دليل حوكمة الشركات المساهمة عامة | التوفيق مع تعريف تضارب المصالح الوارد في نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين<br>ضافة واجب الإفصاح المنصوص عليه في قرار الهيئة |
| **الباب الرابع**<br>**مجلس إدارة الشركة** | المادة (٣٢)<br>منح القروض و المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة | **منح القروض و المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة**<br>١-لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ويعتبر قرضا مقدما لعضو مجلس الإدارة وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية.<br>٢-لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبناؤه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من ( ٢٠ ) من رأس مالها. | **منح التمويلات و المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة**<br>١-لا يجوز للشركة تقديم تمويلات لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بتمويلات ممنوحة لهم، ويعتبر تمويلاً مقدما لعضو مجلس الإدارة وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية كل تمويل مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية.<br>٢-لا يجوز تقديم تمويل إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبناؤه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من ( ٢٠ ) من رأس مالها. | استبدال كلمة قرض بتمويلات وفقاً لتوجهات لجنة الرقابة الشرعية الداخلية. | |

| التسلسل | المادة | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | السند القانون | سبب التعديل |
|---|---|---|---|---|---|
| | | ٣-مع مراعاة أحكام المادة ١٧١من قانون الشركات ، تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على أن لا تتجاوز ١٠٪ من تلك الارباح للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل الاستهلاكات و الاحتياطيات طبقا لما منصوص عليه في المادة(٥٨ج) من هذا النظام، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعابا إضافية أو مرتبا شهريا بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهودا خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.<br><br>استثناء من البند (٣) من هذه المادة، ومع مراعاة الضوابط التي تصدر عن الهيئة بهذا | ٣-مع مراعاة أحكام المادة ١٧١من قانون الشركات ، والفقرة ٤ من المادة رقم ٨ من نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر بموجب التعميم رقم ٢٤لسنة ٢٠٢٢عن المصرف المركزي، تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ~~من نسبة مئوية من الربح الصافي~~ مبالغ محددة فقط، تتضمن دفع مبلغ سنوي ثابت، وإعادة سداد التكاليف المرتبطة، مباشرة، بأداء مسؤولياتهم. ويجب استبعاد اي منح أو أي دفعات تحفيزية قائمة على أداء الشركة، على ألا تتجاوز مكافأة أعضاء مجلس الإدارة على ١٠٪ من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل الاستهلاكات و الاحتياطيات طبقا لما منصوص عليه في المادة(٥٨ج) من هذا النظام، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعابا إضافية ~~أو مرتبا شهريا~~ بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهودا خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.<br>~~٤- استثناء من البند (٣) من هذه المادة، ومع مراعاة الضوابط التي تصدر عن الهيئة بهذا~~ | بحسب المادة 29 من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 02 لسنة 2024 بشأن تعديل قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رق4م 3 :لسنة 2020 بشأن دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة المادة رقم ٨ من نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر بموجب التعميم رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٢ عن المصرف المركزي. | |

| التسلسل | المادة | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | السند القانون | سبب التعديل |
|---|---|---|---|---|---|
| | | الشأن، يجوز ان يصرف لعضو مجلس الإدارة أتعابا عبارة عن مبلغ مقطوعا لا يتجاوز ٢٠٠,٠٠٠ درهم ( فقط مائتي ألف درهم لا غير) في نهاية السنة المالية، وبعد موافقة الجمعية العمومية على صرف تلك الأتعاب وذلك في الحالات التالية:<br>أ-عدم تحقيق الشركة أرباح<br>ب-إذا حققت الشركة أرباحا وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل من ٢٠٠,٠٠٠ درهم (فقط مائتي ألف درهم لا غير) ، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافاة ولاتعاب. | ~~الشأن، يجوز ان يصرف لعضو مجلس الإدارة أتعابا عبارة عن مبلغ مقطوعا لا يتجاوز ٢٠٠,٠٠٠ درهم ( فقط مائتي ألف درهم لا غير) في نهاية السنة المالية، وبعد موافقة الجمعية العمومية على صرف تلك الأتعاب وذلك في الحالات التالية:~~<br>~~أ-عدم تحقيق الشركة أرباح~~<br>~~ب-إذا حققت الشركة أرباحا وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل من ٢٠٠,٠٠٠ درهم (فقط مائتي ألف درهم لا غير) ، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافاة ولاتعاب.~~ | | |
| **الباب الرابع**<br>**مجلس إدارة الشركة** | المادة (٣٤)<br>الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة | أ-لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة فيما لا يجاوز ٥٪ من رأسمال الشركة إلا بموافقة مجلس الإدارة و بموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك بعد تقييم الصفقات وفقا للضوابط و الشروط التي تحددها الهيئة. و يتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح و التعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة و الإجراءات التي اتخذت بشانها. | أ- ولا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة فيما لا يجاوز ٥٪ من رأسمال الشركة إلا بموافقة مجلس الإدارة و بموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك بعد تقييم الصفقات وفقا للضوابط و الشروط التي تحددها الهيئة. و يتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح و التعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة و الإجراءات التي اتخذت بشانها. | | ~~التوفيق مع متطلبات نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين.~~ |

| التسلسل | المادة | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | السند القانون | سبب التعديل |
|---|---|---|---|---|---|
| | | ب-يتعين على الطرف ذي العلاقة قبل إبرام صفقة مع الشركة، الإفصاح لمجلس الإدارة عن طبيعة الصفقة و شروطها و جميع المعلومات الجوهرية عن حصته او مساهمته في الشركتين طرفي الصفقة و مدى مصلحته أو منفعته فيها.<br><br>ت-يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة في حال إبرام صفقات مع الاطراف ذات العلاقة موافاة الهيئة بيان يحتوي على البيانات و المعلومات عن الطرف ذي العلاقة، و تفاصيل الصفقة، وطبيعة ومدى الفائدة للطرف ذي العلاقة في الصفقة وأي بيانات أو معلومات او مستندات تطلبها الهيئة، مع تأكيد خطي أن شروط الصفقة مع الطرف ذي العلاقة عادلة ومعقولة وفي مصلحة مساهي الشركة. | ب-يتعين على الطرف ذي العلاقة قبل إبرام صفقة مع الشركة، الإفصاح لمجلس الإدارة عن طبيعة الصفقة و شروطها و جميع المعلومات الجوهرية عن حصته او مساهمته في الشركتين طرفي الصفقة و مدى مصلحته أو منفعته فيها. وفي جميع الأحوال يتعيّن الإفصاح عن الصفقات المبرمة مع الأطراف ذات العلاقة ضمن التقرير المعروض على الجمعية العمومية<br><br>ت-يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة في حال إبرام صفقات مع الاطراف ذات العلاقة موافاة الهيئة والسوق بيان يحتوي على البيانات و المعلومات عن الطرف ذي العلاقة، و تفاصيل التعامل أو الصفقة، وطبيعة ومدى الفائدة للطرف ذي العلاقة في الصفقة وأي بيانات أو معلومات او مستندات تطلبها الهيئة، مع تأكيد خطي أن شروط التعامل أو الصفقة مع الطرف ذي العلاقة عادلة وغير تفضيلية سواء في قيمتها أو في شروطها وفي مصلحة مساهمي الشركة. كما يجب تضمين تقرير الحوكمة السنوي كافة المعلومات والتفاصيل المتعلقة بتلك الصفقات | تعديل المادة ٣٤من دليل حوكمة الشركات المساهمة عامة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٢٤/٠٢<br><br>طبقاً للمادة ٣٧ من قرارئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ( ٢٠ / ر. م) لسنة ٢٠٢٤م بشأن تعديل قرارئيس مجلس إدارة هيئة الاوراق المالية والسلع رقم (٣/ر.م) لسنة ٢٠٢٠ بشأن دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة | التوفيق مع متطلبات دليل حوكمة الشركات المساهمة عامة كما تم تعديله بموجب قرار الهيئة.<br><br>التوفيق مع متطلبات دليل حوكمة الشركات المساهمة عامة كما تم تعديله بموجب قرار الهيئة |
| الباب الرابع<br>مجلس إدارة الشركة | المادة (٣٥)<br>تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام | تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام<br>لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيسا تنفيذيا أو مدير عام للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم | تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام والإدارة العليا<br>١- لمجلس الإدارة الحق، بعد الحصول على عدم ممانعة المصرف المركزي، في | نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين الصادر عن المصرف المركزي | التوفيق مع متطلبات نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين. |

| التسلسل | المادة | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | السند القانون | سبب التعديل |
|---|---|---|---|---|---|
| | | وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم كما يجب على الشركة إعلام المصرف المركزي عند حصول هذا التعيين ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيسا تنفيذا أو مديرا عاما لشركة مساهمة عامة أخرى. | أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مدير عام للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم كما يجب على الشركة إعلام المصرف المركزي عند حصول هذا التعيين ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيسا تنفيذا أو مديرا عاما لشركة مساهمة عامة أخرى.<br>٢- يجب أن يكون لدى الشركة هيكل تنظيمي محدد بوضوح، وآلية لاتخاذ القرارات، مع الصلاحيات المفوضة من قبل المجلس للإدارة العليا.<br>٣- يتعين على الإدارة العليا أن تقوم، بتوجيهات مجلس الإدارة وتحت إشرافه، بممارسة وإدارة أنشطة الشركة على نحو يتسق مع استراتيجية الأعمال، وتقبل المخاطر، وسياسة المكاف ت وغيرها من السياسات المعتمدة من قبل المجلس.<br>٤- يجب على الإدارة العليا أن تزود المجلس بالمعلومات التي يطلبها للقيام | | |

| التسلسل | المادة | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | السند القانون | سبب التعديل |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | بمسؤولياته، بما في ذلك الإشراف على الإدارة العليا وتقييم أدائها. | | |
| الباب الرابع<br>مجلس إدارة الشركة | المادة (٣٩)<br>الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية | توجه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية الى جميع المساهمين بعد الحصول على موافقة الهيئة وفقا للضوابط والشروط التي تصدرها الهيئة، وقبل الموعد المحدد للأجتماع بمدة لا تقل عن واحد وعشرون يوما، على أن يتم الإعلان وفقا لطريقة الإعلان التي تنص عليها الهيئة ويمكن إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة.<br><br>يجب أن يشتمل إعلان الدعوة للإجتماع على مكان /وسيلة و تاريخ وموعد الإجتماع الأول ، والإجتماع الثاني في حال عدم إكتمال النصاب القانوني لصحة الإجتماع الأول، و بيان صاحب الحق في حضور الاجتماع ، وجواز أن ينيب عنه من يختاره بمقتضى توكيل خاص معتمد وفقا للوارد في المادة (٣٨) من هذا النظام ، و أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية ، وتوجيه الأسئلة الى مجلس الإدارة و مدقق الحسابات ، و النصاب القانوني المطلوب لصحة كل من | توجه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية الى جميع المساهمين بعد موافقة الحصول على موافقة المصرف المركزي والهيئة وفقا للضوابط والشروط التي تصدرها الهيئة، وقبل الموعد المحدد للأجتماع بمدة لا تقل عن واحد وعشرون يوما، على أن يتم الإعلان وفقا لطريقة الإعلان التي تنص عليها الهيئة ويمكن إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة.<br><br>يجب أن يشتمل إعلان الدعوة للإجتماع على آلية التصويت الإلكتروني في إجتماعات الجمعية العمومية، وجدول أعمال، ومكان /وسيلة و تاريخ وموعد الإجتماع الأول، والإجتماع الثاني في حال عدم إكتمال النصاب القانوني لصحة الإجتماع الأول، و بيان صاحب الحق في حضور الاجتماع ، وجواز أن ينيب عنه من يختاره بمقتضى توكيل خاص معتمد وفقا للوارد في المادة (٣٨) من هذا النظام ، و أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية ، وتوجيه الأسئلة الى مجلس الإدارة و مدقق الحسابات ، و النصاب القانوني | تعديل المادة ٤٠فقرة ٦من دليل حوكمة الشركات المساهمة عامة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم٢٠٢٤/٢/٠٠. | التوفيق مع قرار مجلس إدارة الهيئة رقم٢٠٢٤/٢/٠. |

| التسلسل | المادة | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | السند القانون | سبب التعديل |
|---|---|---|---|---|---|
| | | اجتماع الجمعية العمومية و القرارت الصادرة فيه ، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت. | المطلوب لصحة كل من اجتماع الجمعية العمومية و القرارت الصادرة فيه ، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت. | | |
| الباب الخامس الجمعية العمومية | المادة (٤٠/ب) الدعوى لإجتماع الجمعية العمومية | ب-يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون(١٠٪) من أسهم الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية و يتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب. و يتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تجاوز(٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الدعوة للاجتماع. | ب-يجوز للهيئة أو المصرف المركزي (كلّما دعت الحاجة لمناقشة موضوع يعتبره المصرف المركزي هاماً) أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون(١٠٪) من أسهم الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية و يتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب. و يتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تجاوز(٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الدعوة للاجتماع. | المادة ١٣فقرة (٥ب) ١ من نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين الصادر عن المصرف المركزي | لتوفيق مع نظام الحوكمة المؤسسية الصادر عن المصرف المركزي |
| الباب الخامس الجمعية العمومية | **المادة (٤٨) إصدار القرار الخاص** | يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:<br>١-تغير اسم الشركة.<br>٢-إصدار سندات قرض او صكوك. | يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:<br>١-تغير اسم الشركة.<br>٢-إصدار ~~سندات قرض او~~ صكوك. | بحسب نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر بموجب التعميم رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٢عن المصرف المركزي، ومعيار الحوكمة الشرعية | التوفيق مع متطلبات نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين، ومعايير الحوكمة الشرعية. |

| التسلسل | المادة | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | السند القانون | سبب التعديل |
|---|---|---|---|---|---|
| | | ٣-تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.<br>٤-حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.<br>٥-بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه باي وجه آخر.<br>٦-عند رغبة الشركة بيع نسبة (٥١٪) أو اكثر من أصولها (موجوداتها) سواء أكانت عملية البيع ستتم بصفقة واحدة.<br>٧-إطالة مدة الشركة أو إنقاصها.<br>٨-تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي.<br>٩-دخول شريك استراتيجي.<br>١٠-تحويل الديون النقدية الى أسهم في رأسمال لشركة.<br>١١-إصدار برنامج تحفيزموظفي الشركة بتملك أسهم فيها.<br>١٢-عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح و الاتفاق على التحكيم ما لم تكن هذه التصرفات مصرحا بها في نظام الشركة أو كانت مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة.<br>١٣-زيادة رأس مال الشركة المصرح به. | ٣-تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.<br>٤-حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.<br>٥-بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه باي وجه آخر.<br>٦-عند رغبة الشركة بيع نسبة (٥١٪) أو اكثر من أصولها (موجوداتها) سواء أكانت عملية البيع ستتم بصفقة واحدة.<br>٧-إطالة مدة الشركة أو إنقاصها.<br>٨-تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي.<br>٩-دخول شريك استراتيجي.<br>~~١٠-تحويل الديون النقدية الى أسهم في رأسمال لشركة.~~<br>١١-إصدار برنامج تحفيزموظفي الشركة بتملك أسهم فيها.<br>١٢-عقد القروض الحسنة لآجال تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح و الاتفاق على التحكيم ما لم تكن هذه التصرفات مصرحا بها في نظام الشركة أو كانت مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة.<br>١٣-زيادة رأس مال الشركة المصرح به. | لشركات التأمين التكافلي ٤٤٩٦ لسنة ٢٠٢٣. | |

| التسلسل | المادة | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | السند القانون | سبب التعديل |
|---|---|---|---|---|---|
| | | ١٤-إضافة علاوة إصدار الى القيمة الاسمية للسهم.<br>١٥-إدماج الاحتياطي في رأس مال الشركة.<br>١٦-تخفيض رأس مال الشركة.<br>١٧-تجزئة القمية الاسمية لأسهم الشركة.<br>١٨-تحول الشركة.<br>١٩-إندماج الشركة.<br>٢٠-إطالة مدة التصفية.<br>٢١-شراء الشركة لأسهمها.<br>٢٢-في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص.<br><br>وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (١٣٩) من قانون الشركات يتعين موافقة هيئة الاوراق المالية و السلع والمصرف المركزي والسلطة المختصة على إستصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، و إعلام المصرف المركزي بالقرارت الخاصة التي تقرها الجمعية العمومية للشركة. | ١٤-إضافة علاوة إصدار الى القيمة الاسمية للسهم.<br>١٥-إدماج الاحتياطي في رأس مال الشركة.<br>١٦-تخفيض رأس مال الشركة.<br>١٧-تجزئة القمية الاسمية لأسهم الشركة.<br>١٨-تحول الشركة.<br>١٩-إندماج الشركة.<br>٢٠-إطالة مدة التصفية.<br>٢١-شراء الشركة لأسهمها.<br>٢٢-في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص.<br><br>وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (١٣٩) من قانون الشركات يتعين موافقة هيئة الاوراق المالية و السلع والمصرف المركزي والسلطة المختصة على إستصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، و إعلام المصرف المركزي بالقرارت الخاصة التي تقرها الجمعية العمومية للشركة. | | |
| الباب الخامس<br>الجمعية العمومية | المادة (٤٩)<br>إداراج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية | أ. تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ولا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال. | أ. تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ولا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال. | | |

| التسلسل | المادة | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | السند القانون | سبب التعديل |
|---|---|---|---|---|---|
| | | ب. استثناء من البند (أ) من هذه المادة ومع الالتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:<br>١. المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع.<br>٢. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من أسهم رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس اجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند إلى جدول الأعمال من عدمه | ب. استثناء من البند (أ) من هذه المادة ومع الالتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:<br>١. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع.<br>٢. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو المصرف المركزي أو مساهم أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من أسهم رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس اجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند إلى جدول الأعمال من عدمه. وتخضع الفقرة (ب) من هذه المادة إلى الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة إذا كان طلب إدراج بند جديد إلى جدول أعمال الجمعية العمومية يتطلب إصدار خاص أو يتعلّق بعزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .<br>٣. يُحظر إدراج بند جديد في اجتماع الجمعية العمومية إلا بعد موافقة المصرف المركزي. | بحسب المادة رقم ١٣من نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر بموجب التعميم رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٢ عن المصرف المركزي<br><br>التوفيق مع قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٢٤/٢/٠فيما يتعلّق بتعديل المادّة ٤٥من دليل الحوكمة للشركات المساهمة<br><br>بحسب المادة رقم ١٣من نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر | التوفيق مع نظام الحوكمة المؤسسية الصادر عن المصرف المركزي<br><br>التوفيق مع قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٢٤/٢/٠فيما يتعلّق بتعديل المادّة ٤٥من دليل الحوكمة للشركات المساهمة<br><br>التوفيق مع نظام الحوكمة المؤسسية |

| التسلسل | المادة | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | السند القانون | سبب التعديل |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | ٤. يجوز للمصرف المركزي أن يوقف تنفيذ أي قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة في حال مخالفته للقوانين والأنظمة السارية | بموجب التعميم رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٢ عن المصرف المركزي | الصادر عن المصرف المركزي |
| الباب السابع<br>مالية الشركة | المادة (٥٦)<br>الميزانية العمومية للسنة المالية | يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما. | يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل،وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة والمصرف المركزي مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بواحد وعشرين (٢١) يوما.<br>تلتزم الشركة بتزويد المصرف المركزي بتقرير سنوي مفصل عن أعمالها موقعاً من رئيس مجلس الإدارة او الرئيس التنفيذي أو المفوض بالتوقيع عن الشركة متضمناً القوائم المالية السنوية مع تقارير مالية تعكس الأرباح أو الخسائر التفصيلية لنوع التأمين الذي تزاوله | طبقا للمادة ١٧٤ من قانون الشركات<br><br>طبقا للمادة ٢٩ من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم أعمال التأمين. | لتوفيق مع قانون التأمين الجديد ومتطلبات المصرف المركزي بخصوص توزيع الأرباح<br><br>التوفيق مع قانون التأمين الجديد وقانون الشركات |

| التسلسل | المادة | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | السند القانون | سبب التعديل |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | ولكل فرع منه وتقرير مدقق الحسابات، وذلك خلال مدة لا تزيد على ٣ اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، على ان يتم تسليم المصرف المركزي نسخة من التقرير قبل الدعوة لغجتماع الجمعية العمومية بمدة لا تقل عن ١٥ يوم عمل، على ان لا تعرض هذه الحسابات و القوائم المالية على الجمعية العمومية إلا بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي<br>يجب على رئيس مجلس الإدارة او الرئيس التنفيذي إبلاغ المصرف المركزي فوراً، في حال تعرض الشركة لأوضاع مالية أو إدارية او لخسائر جسيمة تؤثر على حقوق المؤمن لهم أو المستفيدين. | | |
| الباب السابع<br>مالية الشركة | المادة (٥٨)<br>توزيع الأرباح السنوية | توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة وخصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا لما يلي:<br>أ-تقطع (١٠٪) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الإحتياطي القانوني ويوقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي (٥٠٪) خمسين بالمائة على الاقل من رأس مال الشركة المدفوع و إذا نقص الإحتياطي عن ذلك تعين العودة الى الإقتطاع. | توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي وخصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا لما يلي:<br>أ-تقطع (١٠٪) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الإحتياطي القانوني ويوقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي (٥٠٪) خمسين بالمائة على الاقل من رأس مال الشركة المدفوع و إذا نقص الإحتياطي عن ذلك تعين العودة الى الإقتطاع. | إشعار رقم: ٤٦٩٧ CBUAE/BSD/2022/ بخصوص إجراءات الإعلان عن توزيعات الأرباح وترحيلها، ونظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر بموجب التعميم رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٢ عن المصرف المركزي | التوفيق مع متطلبات المصرف المركزي. |

| التسلسل | المادة | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | السند القانون | سبب التعديل |
|---|---|---|---|---|---|
| | | ب-تحدد الجمعية النسبة التي توزيعها على المساهمين من الارباح الصافية بعد الاحتياطي القانوني، على انه اذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة.<br><br>ت-تخصص نسبة لا تزيد على (١٠٪) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات و الاحتياطات كمكافأة لإعضاء مجلس الإدارة و يقترح المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها، وتخصم ذلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة او السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو النظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية. وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات او بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.<br><br>ث-يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءا على اقتراح | ب-تحدد الجمعية النسبة التي توزيعها على المساهمين من الارباح الصافية بعد الاحتياطي القانوني، على انه اذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة.<br><br>ت- تخصص نسبة لا تزيد على (١٠٪) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات و الاحتياطات كمكافأة لإعضاء مجلس الإدارة و يقترح المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيه، وتخصم ذلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة او السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو النظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية. وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات او بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.<br>ث-يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناء على اقتراح مجلس | | |

| التسلسل | المادة | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | السند القانون | سبب التعديل |
|---|---|---|---|---|---|
| | | مجلس الإدارة الى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء إحتياطي إختياري يخصص للأغراض التالية:<br><br>-تحويل أي مبالغ إلى الإحتياطي القانوني.<br>-توزيع أسهم منحة على المساهمين.<br><br>ج-ولا يجوز إستخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.<br><br>٢-مع مراعاة البند (١) من هذه المادة و كافة القوانين و الأنظمة المنطبقة ، يجوز توزيع أرباح سنوية أو نصف سنوية على المساهمين بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة. | الإدارة الى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء إحتياطي إختياري يخصص للأغراض التالية:<br><br>-تحويل أي مبالغ إلى الإحتياطي القانوني.<br>-توزيع أسهم منحة على المساهمين.<br><br>ج-ولا يجوز إستخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.<br><br>٢-مع مراعاة البند (١) من هذه المادة و كافة القوانين و الأنظمة المنطبقة ، يجوز توزيع أرباح سنوية أو نصف سنوية على المساهمين بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة. | | |
| الباب السابع<br>مالية الشركة | المادة (٦٠)<br>أرباح المساهين | تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن. | تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن المصرف المركزي والهيئة بهذا الشأن. | طبقاً لتعيلمات المصرف المركزي اشعار قم cbuae/bsd/2022/4697 الصادر بتاريخ: ٢٠٢٢/١١/٢١ بشأن اجراءات الموافقة على الاعلان عن توزيعات الارباح وترحيلها | التوفيق مع متطلبات المصرف المركزي |

| التسلسل | المادة | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | السند القانون | سبب التعديل |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |
| الباب التاسع<br>لجنة الرقابة الشرعية / ~~المراقب الشرعي~~ | **المادة (٦٢)**<br>**تشكيل اللجنة** | الباب التاسع<br>لجنة الرقابة الشرعية / ~~المراقب الشرعي~~<br>المادة (٦٢)<br>تشكيل اللجنة<br>مراعاة أحكام قانون الشركات وقانون التأمين، والقانون الاتحادي رقم (٦)لسنة ١٩٨٥ في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلاميّة، وقرار مجلس إدارة المصرف المركزي رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ في شأن نظام التأمين التكافلي وأي تعديل يطرأ عليه، تلتزم الشركة بتشكيل لجنة تسمى ( لجنة الرقابة الشرعية). تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يتم ترشيحهم وتعيينهم كل ثلاثة سنوات قابلة للتجديد على الوجه الآتي:<br>(أ)يتم ترشيح أعضاء اللجنة من قبل مجلس إدارة الشراكة اقامة. | الباب التاسع<br>لجنة الرقابة الشرعية الداخلية / الرقابة لشرعية الداخلية والتدقيق الشرعي الداخلي<br>المادة (٦٢)<br>تشكيل اللجنة:<br>مراعاة أحكام قانون الشركات وقانون التأمين، والقانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، ونظام بشأن التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي بموجب الإشعار رقم ٤٨٠٣ لسنة ٢٠٢٢ ومعيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي بموجب الإشعار رقم ٤٤٩٦ لسنة ٢٠٢٣، وأي تعديل يطرأ عليه، تلتزم الشركة بتشكيل لجنة تسمى ( لجنة الرقابة الشرعية الداخلية، ويشار لها في هذا الباب "اللجنة").<br>تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يتم ترشيحهم وتعيينهم كل ثلاثة سنوات قابلة للتجديد على الوجه الآتي:<br>(أ)يتم ترشيح أعضاء اللجنة من قبل مجلس إدارة الشركة. | المادة ١٢ من نظام بشأن التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي بموجب الإشعار رقم ٢٠٢٢ لسنة٤٨٠٣ ومعيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي ٢٠٢٣ لسنة ٤٤٩٦ | التوفيق مع نظام التأمين التكافلي |

| التسلسل | المادة | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | السند القانون | سبب التعديل |
|---|---|---|---|---|---|
| | | (ب)تعرض أسماء المرشحين ومؤهلاتهم على المصرف المركزي قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية للشركة التي ستنظر في الموضوع ، وتبلغ الشركة بموافقة المصرف المركزي أو اعتراضها. وفي حالة الاعتراض على الشركة ترشيح بديل عن المرشح المعترض عليه.<br><br>(ج)تعرض أسماء المرشحين على الجمعية العمومية للشركة للموافقة على تعيينهم أعضاء في اللجنة، ويتم إبلاغ الهيئة و المصرف المركزي ، خلال الأيام العشرة التالية لانعقاد الجمعية العمومية بأسماء من تم تعيينهم لعضوية اللجنة.<br>(د)يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس ويمثل الرئيس اللجنة أمام مجلس إدارة الشركة والجمعية العمومية والمصرف المركزي واللجنة العليا للفتوى والرقابة الشرعية. | (ب)تعرض أسماء المرشحين ومؤهلاتهم على المصرف المركزي والهيئة العليا الشرعية قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية للشركة التي ستنظر في الموضوع ، وتبلغ الشركة بموافقة المصرف المركزي و الهيئة العليا الشرعية أو اعتراضهما. وفي حالة الاعتراض على الشركة ترشيح بديل عن المرشح المعترض عليه.<br>(ج)تعرض أسماء المرشحين على الجمعية العمومية للشركة للموافقة على تعيينهم أعضاء في اللجنة، ويتم إبلاغ الهيئة والمصرف المركزي، خلال الأيام العشرة التالية لانعقاد الجمعية العمومية بأسماء من تم تعيينهم لعضوية اللجنة.<br><br>(د)يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس ويمثل الرئيس اللجنة أمام مجلس إدارة الشركة والجمعية العمومية والمصرف المركزي واللجنة العليا للفتوى والرقابة الشرعية.<br>(هـ) مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بشرط موافقة المصرف المركزي والهيئة العليا الشرعية . | المادة ٨/٨ من معيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي لسنة ٢٠٢٣ ٤٤٩٦ | |

| التسلسل | المادة | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | السند القانون | سبب التعديل |
|---|---|---|---|---|---|
| | | في حالة شغور إحدى عضويات اللجنة، يقوم مجلس إدارة الشركة بتعيين عضو يحل في العضوية الشاغرة لكي يكمل المدة المنصوص عليها في هذه المادة ويتم إبلاغ الهيئة والمصرف المركزي بهذا التعيين ويقدم هذا التعيين إلى الجمعية العمومية للشركة في أول اجتماع لاحق لها للمصادقة عليه. | في حالة شغور إحدى عضويات اللجنة، يقوم مجلس إدارة الشركة بتعيين عضو يحل في العضوية الشاغرة لكي يكمل المدة المنصوص عليها في هذه المادة وذلك بعد عرض اسمه ومؤهلاته على الهيئة العليا الشرعية والمصرف المركزي للاعتماد، ويقدم هذا التعيين إلى الجمعية العمومية للشركة في أول اجتماع لاحق لها للمصادقة عليه. | | |
| الباب التاسع لجنة الرقابة الشرعية الداخلية/ المراقب الشرعي | المادة (٦٣) شروط العضوية باللجنة | يشترط في المرشح لإشغال عضوية لجنة الرقابة الشرعية توفر الشروط الآتية:<br>أ -أن يكون مسلماً بالغا متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة.<br>ب أن يكون من المشهود لهم بالعلم والمعرفة في أحكام الشريعة الإسلامية بشكل عام وفي فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية بشكل خاص.<br>ج -أن يكون مطلعاً على المعاملات المالية والتجارية الحديثة.<br>د- أن لا يكون مساهما في الشركة أو عضوا في مجلس إدارتها أو من العاملين فيها. | يشترط في المرشح لإشغال عضوية لجنة الرقابة الشرعية الداخلية توفر الشروط الآتية:<br>أ- أن يكون شخصاً مسلماً (وليس شركة).<br>ب حاصلا على بكالوريوس (على الأقل) في الشريعة الإسلامية وبالأخص في فقه المعاملات من إحدى الجامعات المعروفة والمشهود لها في مجال الدراسات الشرعية وخاصة الفقه وأصوله، أو خبرة في الفتوى في فقه المعاملات المالية لا تقل عن عشر سنوات أن يكون من المشهود لهم بالعلم والمعرفة في أحكام الشريعة الإسلامية بشكل عام وفي فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية بشكل خاص.<br>ج- من العلماء المشهود لهم بالكفاءة والخبرة وخاصة في فقه المعاملات المالية.<br>د- على إلمام كاف بالتأمين بشكل عام وبالتأمين التكافلي بشكل خاص، بحيث يكون قد اشتغل | المادة ١١,٨ الاهلية والكفاءة من معيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي ٤٤٩٦ لسنة ٢٠٢٣ | التوفيق مع معيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي ٤٤٩٦ لسنة ٢٠٢٣ |

| التسلسل | المادة | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | السند القانون | سبب التعديل |
|---|---|---|---|---|---|
| | | هـ- لا يجوز الجمع بين أكثر من عضويتين في لجنتين من لجان الرقابة الشرعية في الشركات. | في مجال المالية الإسلامية و/أو الرقابة الشرعية لمدة لا تقل عن عشر سنوات سواء على المستوى الوظيفي أو الاستشاري، أو خمس عشر سنة بعد التخرج في التدريس والبحث العلمي في مجال فقه المعاملات والتأمين التكافلي<br>هـ- على إلمام كافٍ بالإطار القانوني والرقابي المتعلق بالأنشطة المالية والتأمينية في الدولة.<br>و. متقنا للغة العربية، ومن المستحسن أن يكون على معرفة جيدة باللغة الإنجليزية.<br>ز- حسن السيرة والسلوك وبالأخص فيما يتعلق بالأمانة والنزاهة والسمعة في تعاملاته المهنية والمالية.<br><br>للهيئة العليا الشرعية استثناء المرشحين من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة من بعض البنود المذكورة في هذه المادة، بما لا يخل بكفاءتهم في أداء مهامهم، شريطة التزام المرشح بخطة التدريب والتطوير التي قد تطلبها الهيئة العليا الشرعية | | |
| الباب التاسع | المادة (٦٤)<br>~~المراقب الشرعي~~ | المراقب الشرعي | الرقابة الشرعية الداخلية والتدقيق الشرعي الداخلي | حسب المادتين ١٠ و ١١ من معيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين | التوفيق مع معيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين |

| التسلسل | المادة | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | السند القانون | سبب التعديل |
|---|---|---|---|---|---|
| لجنة الرقابة الشرعية الداخلية/~~المراقب الشرعي~~ | | يعين مجلس إدارة الشركة بناء على توصية لجنة الرقابة الشرعية في الشركة موظفاً متخصصاً أو شركة متخصصة يقوم أو تقوم بدور المراقب الشرعي على المعاملات داخل الشركة . ويختصّ المراقب الشرعي بتدقيق معاملات الشركة تحت الإشراف المباشر للجنة الرقابة الشرعية للتأكد من أن قرارات اللجنة قد تم تنفيذها بشكل دقيق .ويقوم المراقب بأعماله بالتنسيق مع اللجنة، كما يتولى المراقب الشرعي منصب أمين سر اللجنة ويقدم تقريره وملاحظاته إلى لجنة الرقابة الشرعية وإلى مجلس إدارة الشركة. | على الشركة أن تنشئ إدارة رقابة شرعية داخلية، وإدارة تدقيق شرعي داخلي، مستقلتين، تتبعان مجلس الإدارة بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي للشركة ولجنة الرقابة الشرعية الداخلية، وتعهد إليهما بالمهمات والوظائف المنصوص عليها بمعيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي بموجب الإشعار رقم ٤٤٩٦ لسنة ٢٠٢٣ ، تعيين الشركة رئيساً لإدارة الرقابة الشرعية الداخلية يتبع مجلس الإدارة وذلك بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي، يتولى وظيفة أمانة سر اللجنة، والاستشارات الشرعية، ووظيفة البحث والتطوير الشرعي، ووظيفة الامتثال الشرعي ، ووظيفة التأهيل الشرعي، هذا بالاضافة الى إدارة التدقيق الشرعي الداخلي التي يجب ان تقوم بالتدقيق الشرعي ومراقبة امتثال الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية من خلال خطة سنوية تمتثل في جمع وتقييم الأدلة الخاصة بأنشطة ومعاملات الشركة للتأكد من التزامها بأحكام الشرعية الإسلامية ومدى كفاية الإجراءات الداخلية وأطر الحوكمة الشرعية، على ان تعيين الشركة رئيساً | التكافلي ٤٤٩٦ لسنة ٢٠٢٣ | التكافلي ٤٤٩٦ لسنة ٢٠٢٣ |

| التسلسل | المادة | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | السند القانون | سبب التعديل |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | لإدارة التدقيق الشرعي الداخلي يتبع مجلس الإدارة وذلك بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي، وفي حال عدم تعيين الشركة رئيساً لإدارة التدقيق الداخلي، يجب على الشركة ان تعيين مدققاً شرعياً متدرباً، ويرفع اسم المدقق المتدرب بعد خمس سنوات الى المصرف المركزي لإعتماده رئيساً للإدارة. تعين شركة تدقيق خارجي تقوم بمهام رئيس التدقيق الشرعي وبمشاركة من المدقق المتدرب. | | |
| الباب التاسع<br>لجنة الرقابة الشرعية الداخلية/ ~~المراقب الشرعي~~ | المادة (٦٥)<br>مهام اللجنة | تتولى لجنة الرقابة الشرعيّة إصدار الفتاوى الخاصة بكافة نشاطات الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو أجهزتها التنفيذية أو المراقب الشرعي. كما تتولى الإشراف على جميع النواحي الشرعيّة لنشاطات الشركة وتراقب كافة هذه النشاطات للتأكد من مطابقتها للفتاوى الصادرة عنها ولأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها وتعد توصياتها بشأنها. كما تراجع اللجنة جميع نماذج العقود والاتفاقيات المتعلقة بمعاملات الشركة للتثبت من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية. كما تدرس اللجنة تقارير المراقب الشرعي بشأن مدى | تلتزم لجنة الرقابة الشرعية الداخلية في أداء مهامها بأحكام الشريعة الإسلامية وفقا للمرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم أعمال التأمين ، بالإضافة إلى المعايير والضوابط والأحكام المعتمدة أو الصادرة عن الهيئة العليا الشرعية في جميع الأهداف والأنشطة والعمليات ومواثيق العمل.<br>تتولى لجنة الرقابة الشرعية الداخلية المسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها بنظام بشأن التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي بموجب الإشعار رقم ٤٨٠٣لسنة ٢٠٢٢ومعيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي الصادر عن المصرف | بحسب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم أعمال التأمين ، ونظام بشأن التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي بموجب الإشعار رقم ٤٨٠٣ لسنة ٢٠٢٢ ومعيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي ٤٤٩٦ لسنة ٢٠٢٣ رقم وتوجيهات المصرف المركزي. | التوفيق مع نظام بشأن التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي بموجب الإشعار رقم ٤٨٠٣ لسنة ٢٠٢٢ ومعيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي ٤٤٩٦ لسنة ٢٠٢٣ رقم وتوجيهات المصرف المركزي. |

| التسلسل | المادة | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | السند القانون | سبب التعديل |
|---|---|---|---|---|---|
| | | التزام عمليات الشركة المنفذة بأحكام الشريعة الإسلامية وفتاوى اللجنة وقراراتها، كما تتولى رفع أي ملاحظات بشأن عدم التزام نشاطات الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية أو بأي منها - ان وجدت - إلى مجلس الإدارة وتقديم تقرير بنتيجة أعمالها خلال السنة المالية إلى الجمعية العمومية السنوية. وللجنة الرقابة الشرعية أن تطلب الإيضاحات التي تراها ضرورية لأداء مهمتها وعلى إدارة الشركة تقديم تلك الإيضاحات ، جميع قرارات اللجنة المرتبطة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ملزمة للشركة ، وعلى اللجنة في حالة عدم تمكينها من أداء مهمتها تثبيت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس إدارة الشركة. فإذا لم يقم المجلس بالاستجابة لطلب اللجنة فعليها إبلاغ المصرف المركزي لاتخاذ ما تراه مناسبا بهذا الشأن. | المركزي بموجب الإشعار رقم ٤٤٩٦لسنة ٢٠٢٣، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر:<br>أ- الرقابة الشرعية على جميع أعمال وأنشطة ومنتجات وخدمات واستثمارات وعقود ومستندات ومواثيق عمل الشركة.<br>ب- مراقبة التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية من خلال إداراتي الرقابة الشرعية الداخلية والتدقيق الشرعي الداخلي.<br>ت. تعقد اللجنة أربعة اجتماعات على الأقل في كل سنة<br>ث- البت في المسائل الشرعية المتعلقة بجميع أعمال وأنشطة الشركة، وسياساتها، ولوائحها الداخلية ومواثيق عملها.<br>ج- يجوز للجنة أن تطلب من الشركة تعيين خبراء واستشاريين ذوي خبرة مناسبة في المجالات المطلوبة.<br>ح- في حال الكشف عن خلل في الالتزام الشرعي فإنه يجب على اللجنة أن تراجع وتعتمد التدابير التصحيحة والمعالجة اللازمة والتدابير الوقائية،<br>وإبلاغ مجلس إدارة الشركة أو أحد لجانه المختصة بذلك. وإذا فشلت الشركة في معالجة الإجراء التصحيحي المقترح، وجب على | | |

| التسلسل | المادة | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | السند القانون | سبب التعديل |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | اللجنة رفع الأمر إلى الهيئة العليا الشرعية أو المصرف المركزي.<br>خ- يجب على اللجنة أن تراجع وتعتمد جميع ما تنفذه الشركة أو تصدره أو تديره أو تسوقه أو تعرضه لعملائها، أو تساهم فيه من عمليات أو منتجات أو خدمات أو استثمارات أو أوارق مالية من أجل التأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية | | |
| الباب التاسع<br>لجنة الرقابة الشرعية الداخلية/ ~~المراقب الشرعي~~ | المادة (٦٦)<br>مكافأة اللجنة | يحدد مجلس الإدارة مخصصات ومكافآت رئيس وأعضاء اللجنة والمراقب الشرعي. | يحدد مجلس الإدارة مخصصات ومكافآت رئيس وأعضاء اللجنة، كما يحدد مجلس الإدارة ذلك لموظفي إدارة الرقابة الشرعية الداخلية وإدارة التدقيق الشرعي الداخلي بالتشاور مع لجنة الرقابة الشرعة الداخلية | حسب معيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي ٤٤٩٦ لسنة ٢٠٢٣ | التوفيق مع معيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي ٤٤٩٦ لسنة ٢٠٢٣ |
| الباب التاسع<br>لجنة الرقابة الشرعية الداخلية/ ~~المراقب الشرعي~~ | المادة (٦٩)<br>الوقف عن العمل او العزل لعضو اللجنة | لا يجوز وقف أي عضو من أعضاء اللجنة عن العمل أو عزله إلا بقرار من مجلس الإدارة بناءا على أسباب موجبة لمثل هذا الإجراء | لا يجوز وقف أي عضو من أعضاء اللجنة عن العمل أو عزله إلا بقرار من الجمعية العمومية للشركة بناء على أسباب موجبة لمثل هذا الإجراء، وبعد الحصول على عدم ممانعة من الهيئة العليا الشرعية والمصرف المركزي. | حسب معيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي ٤٤٩٦ لسنة ٢٠٢٣ | التوفيق مع معيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي ٤٤٩٦ لسنة ٢٠٢٣ |
| الباب التاسع<br>لجنة الرقابة الشرعية الداخلية/ ~~المراقب الشرعي~~ | المادة (٧٠)<br>تقرير اللجنة | تقدم لجنة الرقابة الشرعية تقريراً سنويًا إلى الجمعية العمومية للشركة تبين فيه خلاصة ما قامت به اللجنة من أعمال مع ملاحظاتها بشأن معاملات الشركة ومدى التزام الشركة بالأحكام الشرعية، ويجب قراءة تقرير اللجنة في اجتماع الجمعية العمومية في | تقدم لجنة الرقابة الشرعية الداخلية تقريراً سنوياً إلى الجمعية العمومية للشركة وفق النموذج الذي تحدده الهيئة العليا الشرعية، تبّين فيه خلاصة ما قامت به اللجنة من أعمال مع ملاحظاتها بشأن معاملات الشركة ومدى امتثال إدارة الشركة بتطبيق أحكام الشرعية | حسب المادة ٧٣ من مرسوم بقانون اتحادي رقم 48لسنة 2023في شأن تنظيم أعمال التأمين، و معيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين | التوفيق مع مرسوم بقانون اتحادي رقم 48لسنة 2023في شأن تنظيم أعمال التأمين و معيار الحوكمة الشرعية |

| التسلسل | المادة | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | السند القانون | سبب التعديل |
|---|---|---|---|---|---|
| | | اجتماعها السنوي العادي وتقدم نسخة من التقرير إلى المصرف المركزي | الإسلامية في الأعمال والانشطة التي تزاولها والمنتجات التي تقدمها والعقود التي تبرمها والمستندات التي تستخدمها . ويجب رفع تقرير اللجنة في اجتماع الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي ~~العادي~~، وتقدم نسخة من التقرير إلى الهيئة العليا الشرعية في المصرف المركزي للمراجعة والاعتماد قبل عرضه على الجمعية العمومية. | التكافلي ٤٤٩٦ لسنة ٢٠٢٣ | لشركات التأمين التكافلي ٤٤٩٦ لسنة ٢٠٢٣ |
| الباب التاسع لجنة الرقابة الشرعية الداخلية/ ~~المراقب الشرعي~~ | المادة (٧١) لائحة عمل اللجنة | تضع الشركة بقرار من مجلس الإدارة لائحة داخلية لعمل لجنة الرقابة الشرعية تتضمن كيفية عقد اجتماعاتها والنصاب واتخاذ القرارات على أن ينص في اللائحة على عدم جواز الإنابة بين الأعضاء في اجتماعات اللجنة أو عند التصويت على القرارات، وتبين اللائحة علاقة اللجنة بأجهزة الشركة المختلفة وبالمراقب الشرعي. ويتم إرسال نسخة منها إلى المصرف المركزي. | تضع الشركة بقرار من مجلس الإدارة، لائحة داخلية لعمل لجنة الرقابة الشرعية الداخلية، بما لا يخالف معيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي بموجب الإشعار رقم ٤٤٩٦لسنة ٢٠٢٣ووفقا للنموذج الذي تعتمده الهيئة العليا الشرعية، تتضمن كيفية عقد اجتماعاتها والنصاب واتخاذ القرارات على أن ينص في اللائحة على عدم جواز الإنابة بين الأعضاء في اجتماعات اللجنة أو عند التصويت على القرارات ، وتبين اللائحة علاقة اللجنة بأجهزة الشركة المختلفة وإدارة الرقابة الشرعية الداخلية وإدارة التدقيق الشرعي الداخلي، ويتم إرسال نسخة منها إلى المصرف المركزي | حسب معيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي ٤٤٩٦ لسنة ٢٠٢٣ | التوفيق مع معيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي ٤٤٩٦ لسنة ٢٠٢٣ |
| الباب التاسع | المادة (٧٦) ضوابط الحوكمة | يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الإنضباط المؤسسي والقرارات | يسري على الشركة المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية، وقرار | حسب معيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين | التوفيق مع معيار الحوكمة الشرعية |

| التسلسل | المادة | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | السند القانون | سبب التعديل |
|---|---|---|---|---|---|
| لجنة الرقابة الشرعية الداخلية/ ~~المراقب الشرعي~~ | | المنفذة لأحكام قانون الشركات وقانون التأمين واي تعديلات تطرأ عليهما ، ويعتبر جزءا لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملا له. | مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم ٣ لعام ٢٠٢٠ بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وتعديلاته، والقانون الاتحادي رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم أعمال التأمين، ونظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر عن المصرف المركزي بموجب التعميم رقم ٢٤لسنة ٢٠٢٢، ونظام بشأن التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي بموجب الإشعار رقم ٤٨٠٣ لسنة ٢٠٢٢ ومعيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي بموجب الإشعار رقم ٤٤٩٦ لسنة ٢٠٢٣ والقرارات المنفذة لها، وأي تعديلات عليها أو تشريعات تحل محلها، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملةً له.<br>يضع مجلس الإدارة الاستراتيجية والسياسات للشركة، ويؤسس وينشر ويشرف على تطبيق ثقافة وقيم مؤسسية من خلال تعزيز المبادئ الملائمة للسلوك المهني والأخلاقي المسئول، وفقا لما ينص عليه نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر بموجب التعميم رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٢عن المصرف المركزي | التكافلي ٤٤٩٦ لسنة ٢٠٢٣ | لشركات التأمين التكافلي ٤٤٩٦ لسنة ٢٠٢٣ |
| الباب التاسع | المادة (٧٧)<br>تسهيل أعمال التفتيش | **تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتش الهيئة** | **تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتش للسلطات التنظيمية** | بحسب نظام بشأن التأمين التكافلي الصادر عن | التوفيق مع نظام بشأن التأمين |

| التسلسل | المادة | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | السند القانون | سبب التعديل |
|---|---|---|---|---|---|
| لجنة الرقابة الشرعية الداخلية/ ~~المراقب الشرعي~~ | الدوري لمفتشي الهيئة | على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة والمصرف المركزي ن من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم ما يطلبه المفتيشين من بيانات أو معلومات ، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها. | على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة والمصرف المركزي والسلطات الحكومية المخولة بإجراء عمليات التفتيش، من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم ما يطلبه المفتيشين من بيانات أو معلومات ، وكذلك الاطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها. | المصرف المركزي بموجب الإشعار رقم ٤٨٠٣ لسنة ٢٠٢٢ ومعيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي ٤٤٩٦ لسنة ٢٠٢٣ رقم وتوجيهات المصرف المركزي. | التكافلي الصادر عن المصرف المركزي بموجب الإشعار رقم ٤٨٠٣ لسنة ٢٠٢٢ ومعيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي ٤٤٩٦ لسنة ٢٠٢٣ رقم وتوجيهات المصرف المركزي. |